العنف ضد المرأة
بين التجريم وآليات المواجهة

دراسة تطبيقية على «الاغتصاب والتحرش الجنسي»

رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة
للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة

إعداد
الباحث / مجدي محمد السيد أحمد جمعه

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ زينب عبد المجيد رضوان — الأستاذ بكلية الآداب - جامعة الفيوم - عميد كلية دار العلوم بالفيوم الأسبق – وكيل مجلس الشعب الأسبق (مشرفاً و رئيساً)

الأستاذ الدكتور/ نجوى حسين خليل — وزير التأمينات والشئون الاجتماعية
أستاذ الإعلام وقياسات الرأى العام بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (عضواً)

اللواء الدكتور/ نبيل عبد المنعم جاد — أستاذ ورئيس قسم التحقيق الجنائي بكلية الشرطة
مدير كلية الدراسات العليا الأسبق (عضواً)

اللواء الدكتور/ أحمد جاد منصور — مدير كلية الشرطة - رئيس قسم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان بأكاديمية الشرطة (مشرفاً و عضواً)

٢٠١٣ م

لا يرادف مدلول (العرض) فى القانون الوضعى الفضيلة الاجتماعية، إنما يعنى فحسب الحرية الجنسية، ومن ثَمَّ يعد الفعل اعتداءً على العرض إذا تضمن مساساً بهذه الحرية أو خروجاً عن الحدود الموضوعة لها.

وقد توسع المشرع المصرى فى مدلول الحرية الجنسية، فجرّم أفعالاً قد لا يكون واضحاً فيها معنى الاعتداء على الحرية الجنسية، ولكن التحليل الدقيق يكشف عن انطوائها على هذا الاعتداء، وأوضح صور الاعتداء عليها، أن يُكره شخصٌ شخصاً آخر على مسلك جنسى، ولكن له صورة أخرى حين يتضمن الفعل خروجاً عن الحدود التى وضعها القانون على هذه الحرية؛ إذ يتخطى مرتكبه بذلك النطاق الذى يكون له فيه أن يباشر نشاطاً جنسياً مشروعاً(١).

وإذا اتخذت الجريمة صورة الاغتصاب أو هتك العرض بالقوة أو التهديد، فإن الاعتداء على الحرية الجنسية يكون متحققاً، كذلك إذا كان الرضاء صادراً عن مجنى عليها لم تبلغ السن التى يعتد فيها برضائها، فهو فى حكم عدم الرضاء، ومحل الحماية فى جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية هو حرية الفرد بالنسبة لحياته الجنسية(٢).

ويُعتبر العرض إذاً من عناصر الشخصية الإنسانية فى المجتمع مما يستتبع وجوب الحرص عليه وصيانته من كل عبث، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، فثمة قيود تفرضها القوانين السماوية والوضعية والأخلاق الاجتماعية، تخفف من غلوائها وترسم حدود ممارستها بحيث يغدو السلوك مؤثماً إن جاوز تلك الحدود.

ويعد مساساً بالحرية الجنسية اغتصاب الرجل للمرأة أو هتك عرض الغير دون رضاه؛ إذ ينطوى الأمر فى الحالتين على إهدار لتلك الحرية.

كما يعد من قبيل المساس بالحرية الجنسية أيضاً الإخلال بالحياء العام، بطريقة غير مألوفة، فيشوه صورتها لدى كل من يراه، كالكشف عن بعض عوراته، وربما دفعه ذلك إلى تخطى

---

(١) راجع: د. إبراهيم عيد نايل: "الحماية الجنائية لعرض الطفل"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١١.

(٢) راجع: د. السيد عتيق: "جريمة التحرش الجنسى"، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٥.

الحدود القانونية للحرية الجنسية[١]. وقد أدرك الإنسان بالفطرة غريزته الجنسية وأهميتها في المحافظة على جنسه ونوعه بالزواج[٢]، قال الحق ــ سبحانه وتعالى ــ : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣].

وإذا وضع الإنسان هذه الغريزة في إطار الزواج فقد أشبعها بالطريق المشروع فى إطار مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى المصرى، الذى يهدف إلى حماية نظام الزواج والأسرة، ويبرز دورها ويحافظ على تماسكها وعدم تفسخها، باعتبارها نواة للمجتمع المصرى.

وإذا سلك الإنسان غير طريق الزواج، لإشباع هذه الغريزة الجنسية، فسيرتكب الجرائم الجنسية التي تشكل خطراً على المجتمع، خاصة بعد انتشار التقدم التقني في مجال وسائل الاتصال والمعلومات، وكذلك انتشار وسائل التصوير الحديثة، في أجهزة الحاسبات وأجهزة الاتصال الثابتة والمحمولة والفضائيات المرئية وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)[٤].

وتُعدُّ جرائم العرض والآداب العامة اعتداءً على الحرية الجنسية وهتكًا لمنظومة حمايتها وتظهر أهمية جهود المنظومة الأمنية المصرية فى مواجهة الجرائم بصفة عامة، وجرائم العرض والآداب العامة بصفة خاصة، بوسائل أمنية عديدة ومزيد من التدريب الجاد المستمر، على جميع المحاور لمكافحة الجريمة المنظمة والمستحدثة فى الاتجار بالبشر، قال الله – سبحانه –: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[٥].

---

(١) راجع: د. حسنين عبيد: "الوجيز فى قانون العقوبات"، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٦٧.

(٢) راجع: عقيد د. عادل عبادي على: "الحماية الجنائية للطفل"، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٢ ص أ.

(٣) سورة الروم، الآية رقم ٢١.

(٤) أقر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار رقم «١٣» لتعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، الذي اعتمد بتوافق الآراء من قبل مجلس حقوق الإنسان يوم الخميس (٦ يوليو/ تموز ٢٠١٢). وراجع: www. irrepressible.info، ٨ يونيه ٢٠١١م الساعة العاشرة مساء.

(٥) سورة الأنعام، الآية رقم ٨٢.

ويفرض القانون على مأموري الضبط القضائي، واجبات معينة لحسن قيامهم بأداء رسالتهم، لا يملكون الامتناع عن القيام بها، ومنحهم في الوقت نفسه سلطات تمكنهم من أداء رسالتهم، إذا ما قدروا ضرورتها لأداء هذه الرسالة [١].

وتخفق المواجهة التشريعية للجريمة كثيراً في تحقيق أهدافها، وتعجز عن إنقاص معدلاتها، لتبقى بعد ذلك للمواجهة الوقائية ــ عن طريق ما يقدمه علم الإجرام من أساليب قادرة على ذلك ــ اليد الطولى والدور الأساسي لتحقيق ذلك، مما يحتم في النهاية، ضرورة اللجوء إليها باعتبارها الأسلوب الأمثل والقادر على الوصول إلى جذور الظاهرة الإجرامية لتفهم أسبابها، بهدف إيقاف نزيفها، والحيلولة دون استفحال معدلاتها[٢].

وتتمثل أهمية الدراسه في:

ضرورة دعم دور المرأة الاجتماعى والإنسانى، وألاَّ تنتقص حقوقها وأن تشملها الحماية التشريعية والأمنية من العنف فى كل مناحى حياتها.

وانضمت مصر إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مع التحفظ على بعض بنود هذه الاتفاقيات والمعاهدات، بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ حيث إنها المصدر الرئيسي للتشريع فى الدستور المصري[٣].

وتهدد النزاعات المسلحة النساء والأطفال بالعنف والاعتداء الجنسى بجميع أنماطه[١]. ونتناول فى هذه الدراسة مواجهة اغتصاب الإناث فى زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة

---

(١) راجع: د. عبد الرؤوف مهدي: "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧ م، ص٢٢٧.

(٢) راجع: لواء د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: "الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل"، دراسة نفسية قانونية للجريمة سلوكًا ومواجهةً.

(٣) انظر نص المادة الثانية من دستور ٢٠١٢ " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، وراجع: د. زينب عبد المجيد رضوان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعايير الدولية لحقوق الانسان، والحريات العامة فى التطبيق القضائى المصرى، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، تحرير محسن عوض، القاهرة، ٢٠٠٥ م، ص٦٧.

وأعمال التحرش الجنسى فى مصر؛ حيث لا يوجد نص صريح فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر فى مصر يعالج أعمال التحرش الجنسى(٢).

وتعتبر فرنسا أولى الدول الأوروبية التى تجرم التحرش الجنسى؛ حيث جاء فى المادة (٢٢٢ – ٣٣) من قانون العقوبات الفرنسى بأن التحرش الجنسى هو "الفعل الذى يقع من خلال التعسف فى استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية". ومما لا شك فيه أن موضوع البحث له أهمية كبرى لأنه متعلق بمواجهة العنف ضد المرأة وجريمة اغتصاب الإناث والاعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليها، وكل ما قد يؤدى إلى البغاء، ونقل وزرع الأنسجة الجنسية واختلاط الأنساب.

وتزداد أهمية هذا الموضوع فى ضوء صدور القانون المصرى رقم " ٥ " لسنة ٢٠١٠م، فى شأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وكذا القانون المصرى رقم "٦٤" لسنة ٢٠١٠م، فى شأن مكافحة الاتجار بالبشر(٣).

مما يتطلب ضرورة إبراز وتفعيل الجهود الأمنية التى تواجه العنف والتمييز ضد المرأة وكذلك الإجرام الجنسى. وكذا إبراز الدور الأمنى في ضبط الجناة إذا وقعت جريمة الاغتصاب أوالجرائم الجنسية الأخرى، ومكافحة الجريمة بصفة عامة لتحقيق رسالة الأمن واستقرار المجتمع.

وتنادى الدول والمنظمات والندوات الدولية في عصر العولمة والإنترنت والجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر وخاصة الاستغلال الجنسى للأطفال بضرورة مواجهة كل أشكال

---

(١) انظر نص المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية "روما" ١٩٩٨م.

- راجع: مقدم د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال الحربى فى القانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) راجع: د. نهى القاطرجى، جريمة الاغتصاب، فى ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣م، ١٨٧.

(٣) راجع: عبد الله عجلان عبد الله الدوسرى: "آليات التعاون الدولى فى مكافحة الجرائم الدولية"، بحث دبلوم الأمن العام، مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ٢٠١٠م، ص ٢.

الجرائم الجنسية، وتعمل المنظومة الأمنية المصرية على نهضة المجتمع مـــن خـــلال مكافحـــة الجريمة.

وتهدف الدراسه إلى:

- بيان كيفية المواجهة لجريمة من واقع أنثى بغير رضاها ولأعمال التحرش الجنسى وذلك تشريعياً من ناحية التجريم والعقاب، بهدف تقييمها والتعرف على جوانب القوة والضعف فيها.
- الوقـــوف على المواجـــهـــة الأمنيـــة للجريمة خاصة الجريمة الجـــنسية، للتعرف على دور الشرطة "الوقائى والضبطى" بالاستفادة من العلوم الحديثة والتقنيات الفنية المتقدمة لتحقيق الأدلة الجنائية وفحص الطب الشرعى للآثار المتخلفة عن هذه الجرائم.
- تفعيل دور الأجهزة الأمنية والأجهزة الرسمية والشعبية المساعدة لها في المجتمع المصري للحد من جريمة اغتصاب الإناث والحد من أعمال التحرش الجنسى.
- نشر الوعي القانوني والأمني في أوساط القائمين على تنفيذ القانون فى المجتمع.
- بيان حقوق الإنسان في حماية العرض والحرية الجنسية من الاعتداء عليها، فى زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، فى النظام التشريعى والأمنى المصرى.